

**شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
النظام الأساسي**

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١): التأسيس
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة مدرجة.

المادة رقم (٢): اسم الشركة

شركة الخزف السعودية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة رقم (٣): أغراض الشركة

١/٣ : التصنيع: تقوم الشركة بتصنيع وتخزين ونقل وتسويق ما يلي:-

١- بلاط السيراميك والقياسي والبورسلان على اختلاف أنواعها ومكملاتها.

٢- الأدوات الصحية من الخزف ومكملاتها.

٣- تجهيزات دورات المياه.

٤- سخانات المياه الكهربائية والشمسية ومكملاتها والغلايات.

٥- مواد الطلاء الخاصة بالمنتجات الخزفية والسيراميك.

٦- الطوب الفخاري الأحمر ومشتقاته.

٧- الأنابيب الفخارية والبلاستيكية لمختلف الأغراض.

٨- منتجات البلاستيك المختلفة.

٩- برادات مياه الشرب.

١٠- مغاطس وشورات من الخزف والأكريليك والبلاستيك.

١١- علامات الطرق الخزفية والبلاستيكية.

١٢- المنتجات المنزلية الخزفية.

١٣- المكيفات الصحراوية

١٤- الدفايات الكهربائية.

١٥- القرميد ومنتجات الأسقف والتغطية الخزفية.

١٦- العوازل الحرارية الخزفية.

١٧- حلول وتقنيات البناء المختلفة وحلول مشاريع الإسكان.

٢/٣ : التعدين: ويشمل ذلك:

 وزير التجارة والصناعة ادارة ملكية الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment دُرُج الريان مصلحة الط宥	النظام الأساسي التاريخ ١١/١١/٢٠١٤ صفحة ٢٢ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٠١٠١١٥١٠
--	--	--



١- استخراج ومعالجة وتشكيل وتسيق المواد الخام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: بودرة رمل الصليكا وبودرة رمل الزيركون والدولوميت ومعدن الفلسبار والطينية الحمراء ورماد الصودا وسلكات الصوديوم والكاولين وحجر جيري وبودرة الجبس وحجر الصوان والرمل، وإية مواد خام أخرى.

٢- نقل المواد الخام وتخزينها وتسييقها.

٣- إدارة المحاجر وموقع التعدين.

٤- إنشاء وإدارة الكسارات والطواحين في موقع المواد الخام.

٥- تجميع كافة المواد لإعادة تصنيعها بما في ذلك تدوير وجمع مخلفات الانتاج والمواد ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد اللازمة أو المكملة لأغراض الشركة.

٣/٣: التجارة في كافة أغراض الشركة ومن ذلك ما يلي:

١- تجارة الجملة والتجزئة والتجارة الإلكترونية لتسويق منتجات مواد البناء التي تصنعها الشركة أو شرائها من الآخرين.

٢- التوريد للمشاريع الحكومية والخاصة من منتجات الشركة والمنتجات الأخرى.

٣- الاستيراد والتصدير والمبيعات الدولية والخدمات التجارية والتعهدات والوكالات التجارية والتسيق وفتح المكاتب والمعارض في الدول الأخرى لغرض بيع منتجات الشركة التي تصنعها أو شرائها من الآخرين.

٣/٤: المقاولات والتشغيل والصيانة: الإنشاء والإصلاح وإعادة البناء والتركيب للمصانع والمعامل والمباني والخرسانة الجاهزة وتركيب الآلات والمعدات والمكائن الصناعية، وتنفيذ المشاريع باستخدام منتجات الشركة.

٣/٥: للشركة القيام بكل الأغراض والأنشطة اللازمة والمكملة لأنشطتها وأغراضها والاستعانة بالخبرات الضرورية لعمارة أعمالها، كما ثمارت الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة رقم (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥): المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تتشيّر فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرار من مجلس الإدارة.

 وزارة التجارة والصناعة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١١/١١/٢٠١٦ صفحه ٢ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة محدودة سجل تجاري: ٩٠٠١٤٩١٠٠١ رقم الصفحة
ميمض الطوبي		



المادة رقم (٦): مدة الشركة

تسعه وتسعون (٩٩) سنة هجرية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستين على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧): رأس المال

خدي رأس مال الشركة بمبلغ وقدرة ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانمائة مليون ريال سعودي)، مقسم إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانون مليون) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها ١٠ ريالات (فقط عشرة ريالات سعودية) مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

المادة رقم (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانون مليون) سهم، وتم دفع قيمتها بالكامل.

المادة رقم (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١/٩: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو بإبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢/٩: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣/٩: يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقها الشركة في هذا الشأن.

٤/٩: تلغى الشركة الأسهم المتبيّع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتتوّشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١٠): إصدار الأسهم

١/١٠: لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٢/١٠: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملّكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة التخطيط والتنمية لجنة تنمية المشروعات	المقام الأساسي التاريخ ١٤٣٨/١١/٥ صفحه ٢ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شرکة ساھمہ مدرجه سجل تجاري رقم ٤٠١٠١١٥٥٠٠
فرع الرياض		<small>*تم إصدار نسخة المقام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٠م</small>



٣/١٠: يجوز للشركة شراء و بيع أسهمها ضمن برنامج أسمهم الموظفين ، وذلك وفقاً لنظام الشركات و الضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية.

المادة رقم (١١): تداول الأسهم

١/١١ لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ممتلكتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢/١١: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

^{١١} نصوص، أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

النهاية رقم (١٢) : الأسهم الممتازة

١٢/١: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة - أن تتفق شرطان أو تحول، أسهم عادية إلى، أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.

٢/١٢: لا تعطي الأسماء الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١٣): سجل المُساهمين

٢٣٦١) أسماء الشركة طبقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة رقم (١٤): زيادة رأس المال

١٤: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً، ويستثنى من ذلك إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٤١٤: للجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة (٥٠,٥٪) من رأس مال الشركة أو أي، من ذلك، ولا يجوز للمملاكين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة (ادارة جوازات المنشآت)  جواز المنشآت وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٥ صفحة ٥ من ٣٣	شركة الفرز السعودية شركة عائلية مدرية سجل تجاري: ٠٠١٠٠١٥٥٠٠٠٠١
يتم إصدار نسخة النظام بهذه على غرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦		



٤/٣: للمساهم - المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولياتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/٤: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٤/٥: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤/٦: مع مراعاة ما ورد في البند (٤/٤) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٥): تخفيض رأس المال

١/١٥: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنِيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعاً الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢/١٥: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء احتجاجاتهم عليه خلال سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن احتجاج أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مُستداته في الميعاد المذكور، وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، يجب عليها أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات  مجلس التطوير وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركه مساهمه محدوده
	التاريخ: ١٤٤٧/١١/٠٦	سجل تجاري رقم: ١٤٠٠٠١٨٥٩
	صفحه ٥ من ٢٢	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام هنا، على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣



باب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة رقم (١٦) : إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل والتداول إلى أسهم أو صكوك - سواء للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة - بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأsehem التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي، فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال.

المادة (١٧): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

١٧: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

٢/١٧: في جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسماء في الحالتين التاليتين:

١) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

العادة رقم (١٨): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تُعقد وفقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

الباب الرابع: مجلس الادارة

المادة رقم (١٩): إدارة الشركة

يولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يكون بالتصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى.

المادة رقم (٢٠): عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مُدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون الإخلال بحق العضو المعزول

وزارة التجارة إدارة مؤسسة الشركات	المختار الأساسي	شركة الخزف السعودية شركه مساهمه مدرجه
 فيصل القاسمي وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض - المملكة العربية السعودية	المختار الأساسي التاريخ: ٢٠١١/١١/٢٣ صفحة ٦ من ٢٣	سجل تجاري رقم: ٥٤٤٠١٤٥٨
يتم إصدار نسخة المختار بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية ب بتاريخ ٢٣-١١-٢٠١١م		



تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والأكان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

المادة رقم (٢١): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون من توفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العاديَّة في أول اجتماع لها، ويكمِّل العضو الجديد مذكرة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العاديَّة للاعْقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (٢٢) : المصلحة


لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادلة يُجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مُراجع حسابات الشركة الخارجي.

المعادة رقم (٤٣) : المُنافسة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية - تجدد كل سنة - أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب وأن تعتبر العملات التي يباشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

المادة رقم (٤٤): القروض

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأيٍ من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أيٍ منهم مع الغير، ويُستثنى من ذلك القروض والضمادات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرارٍ من الجمعية العامة العادلة، ويُعتبر باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة، وبوجه، للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة لتعريض ما قد يلحقها من أضرار.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة المركب السعودية شركة معاملة مدرجة
 الوزير وزير التجارة والصناعة <i>Ministry of Commerce and Investment</i> شئون الشركات	التاريخ: ١٤٤٢/١١/٠٦ صفحة: ٧٣ من ٧٣	رقم الصفحة: سجل تجاري: ٩١٠١٠٠١٤٥٩



المادة رقم (٢٥) : السرية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو الغير؛ وألا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة رقم (٢٦) : المسئولية

١/٢٦: يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن أساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركات، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلًا. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثروا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢/٢٦: لا تحول دون إقامة دعوى المسئولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣/٢٦: لا تسمع دعوى المسئولية بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية - في جميع الأحوال - بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

المادة رقم (٢٧) : دعوى المسئولية

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادلة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التقليدية، وإذا انقضت الشركة تولي المُصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادلة.

المادة رقم (٢٨) : الإنابة

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة (إدارة جودة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة معاونة مديرها
 <p>فيفصل الطوابع وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠١</p> <p>صفحة ٨ من ٢٢</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري رقم ١٠٠١٤٥٩٠</p> <p>*تم إصدار لائحة النظام بهذه على نزول الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠</p>



المادة رقم (٢٩) : القرارات بالتمرير

للمجلس الإداري أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماعاً للمجلس للتداول فيها، ويتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة رقم (٣٠): صلاحيات المجلس

١٣٠: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة، وتحتفل بذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

٣- فيما يخص السياسات والقوانين المالية والدعم الجهات المالية

١٠- تمهيد ببيان أسباب التدهور والانهيار، وكافة التوصيات والمقترنات التي تحقق مصالحها وأهدافها.

رسم السياسات العامة ستركتورياً، وإبراز دور المؤسسات، والخطاب التسويقي المعنوي، والعمل على تنفيذها.

ج) إقرار السياسات واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة، ولهم حق تعيين الموظفين والمستشارين وعزلهم أو إنهاء خدمتهم.

د) تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة أو غيرها من الشركات والأشخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٥) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية داخل المملكة أو خارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاوها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوفيق على كافة الخطابات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكل أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تشبيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت مذتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مذتها ثلاثة (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمادات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو الغائطها، أو ما هو خاص بالمحافظة والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والتواقيع وإصدار التفاويض وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣: الطلب والمُوافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والانهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوفيق على كافة السندات التجارية والضمادات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

وَمِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ أَقْسَاطُ الائتمانة إِلَيْهِ تُحْصَلُ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ الشُّرُكَاتِ التَّابِعَةِ لِهَا أَوْ الَّتِي تُشَارِكُ أَوْ تُسَاهمُ فِيهَا.

 وزارة التجارة والصناعة (إذاعة جوهرة الشركات)	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤٤٧/١١/٦	شركة الفرد المحدودة شركة معاشرة عذرية
بيان التأهيل  وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرئيسي	صفحة ٥ من ٢٢ رقم الصفحة: _____	سجل تجاري رقم: ١٤٤٠-١٨٥٥
<i>*تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤٤٧/١١/٦*</i>		



و) توظيف أموال الشركة ومستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.
ز) فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية (ال سعودية وغير السعودية)
باليبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقراض باسمها وفك الرهن.

ح) إنشاء وتحرير وتوقيع وتفهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

٢/١/٣: فيما يتعلق بالصلح والعقود والمناقصات وإدارة الأموال والمستندات

أ) حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة وغير منقولة بما في ذلك الأرضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآلات وأصول الشركة والأسمهم والمحصص ولهم حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ب) الدخول في المناقصات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمناقسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

ج) إدارة أموال الشركة المنقولة مثل المحصص والأسمهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك وغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه.

د) فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآلات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو المحصص و/أو المحل التجاري و/أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة وغير منقولة] لهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقاومة - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الشراء وقبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرا - تجديد عقود الأجرا - استلام الأجرا بشيك باسم الشركة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير حكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، على أن يراعى في حالات البيع للأراضي وعقارات الشركة ما يلي من شروط:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢) أن يكون البيع مقارباً للثمن المثل.

 وزارة التجارة والصناعة إدارة هيئة التسويق	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرعة
وزارة التجارة والاستثمار MOCI	التاريخ: ٢٠١٤/١١/١٩	سجل تجاري: ١٥٩٠٠١٠٠١٥٩٠
شرع الرياض	صفحة ١٠ من ١٢	رقم الصفحة



٤) الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركة او تحويلها التزامات أخرى.

٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

٣/١/٣: فيما يخص المبالغ وحقوق الشركة

إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقوله و/أو غير المنقوله.

٤/١٣: فيما يتعلق بعقود التأسيس وقرارات الشركاء وتأسيس الشركات

تأسيس شركة والتوفيق على عقود التأسيس وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنـد الإـدارـة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركـات قـائـمة وتحـديـد وزـيـادـة وـخـفـضـ رـأسـ المـالـ وـشـراءـ وـبـيعـ الحـصـصـ والأـسـهـمـ وـدـفـعـ الثـنـيـنـ وـاسـتـلـامـ الـقـيـمـةـ وـالـأـرـيـاحـ وـالـتـنـازـلـ عنـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ منـ رـأسـ الـمـالـ وـقـيـوـلـ التـنـازـلـ عنـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ وـدـفـعـ الثـنـيـنـ وـاسـتـلـامـ الـقـيـمـةـ وـالـأـرـيـاحـ وـالـتـنـازـلـ عنـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ منـ رـأسـ الـمـالـ وـقـيـوـلـ التـنـازـلـ عنـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ وـرـأسـ الـمـالـ وـنـقـلـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ وـالـمـسـنـدـاتـ وـالـاـنـدـماـجـ وـالـاـسـتـحوـادـ وـفـتـحـ الـحـسـابـاتـ لـدـىـ الـبـنـوـكـ باـسـمـ الشـرـكـةـ وـتـوـقـيـعـ الـاـنـفـاقـيـاتـ وـرـأسـ الـمـالـ وـنـقـلـ الـحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ وـالـمـسـنـدـاتـ وـالـاـنـدـماـجـ وـالـاـسـتـحوـادـ وـفـتـحـ الـحـسـابـاتـ لـدـىـ الـبـنـوـكـ باـسـمـ الشـرـكـةـ وـتـوـقـيـعـ الـاـنـفـاقـيـاتـ وـتـعـدـيلـ أـغـرـاضـ الشـرـكـةـ وـقـلـ الـحـسـابـاتـ لـدـىـ الـبـنـوـكـ باـسـمـ الشـرـكـةـ وـتـعـدـيلـ بـنـوـدـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ أوـ مـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ وـتـسـجـيلـ الشـرـكـةـ وـفـتـحـ الـمـلـفـاتـ لـلـشـرـكـةـ وـفـتـحـ الـفـرـوـعـ لـلـشـرـكـةـ وـتـصـفـيـةـ الشـرـكـةـ وـتـحـوـيـلـ الشـرـكـةـ مـنـ مـسـاـهـمـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ وـتـحـوـيـلـ الشـرـكـةـ مـنـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ إـلـىـ مـسـاـهـمـةـ وـلـغـاءـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ وـالتـوـقـيـعـ عـلـىـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ وـتـحـوـيـلـ الشـرـكـةـ لـدـىـ كـاتـبـ العـدـلـ وـمـرـاجـعـةـ إـدـارـةـ الـجـوـدـةـ وـالـنـوـعـيـةـ وـهـيـةـ الـمـواـصـفـاتـ وـالـمـقـاـيـسـ وـاستـخـارـاجـ التـراـخـيـصـ بـكـافـةـ أـنوـاعـهـ وـتـجـدـيدـهاـ لـلـشـرـكـةـ وـمـرـاجـعـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـ وـتـوـقـيـعـ أـمـامـهـاـ وـمـرـاجـعـةـ هـيـةـ سـوقـ الـمـالـ وـنـشـرـ عـنـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ وـمـلـخـصـاتـهاـ وـالـأـنـظـمـةـ الـأـمـاسـيـةـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـالـاـسـتـلـامـ وـالـتـسـلـيمـ وـمـرـاجـعـةـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ وـانـهـاءـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ وـتـوـقـيـعـ فـيـماـ يـطـلـبـ ذـلـكـ .

٢/٣٠: يحق لمجلس الإدارة أن يوكل ويفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية وأو التقاويم من الجهات المختصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

النهاية رقم (٣١): مكافأة أعضاء المجلس

٤ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)		النظام الأساسي	شركة الغرف السعودية شركة معاشرة مدرعة
لرخيص الطوابيل	الاستثمار وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment البرق البري	التاريخ ٢٠١٤٦٧/١١/٥٩ صفحة ١١ من ٢٢	رقم المضافة ٣٧٦٣٢١٠٠٥٤٩٥٠٠١



(هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام) وله حق الصلح والتنازل مع مراعاة المادة (٣٠) من هذا النظام، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ج) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

- ١: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك ما يلي: فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية وسفارة كافة السفارات والقنصليات - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخصة واستخراج رخص حفر بئر وتعديل الرخصة وتجديد الرخصة ومشروع الري والصرف - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الحج وال عمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - ومراجعة مكتب سمو ولی العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات. فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - مراجعة المحاجر الطبية. فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتنمية الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني. فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الدليل <small>مفصل التطبيق</small>	النظام الأساسي <small>الناريخ: ٢٤/١١/٢٠١٤</small>	شركة الخزف السعودية شركة معاونة مدرجة <small>رقم تجاري: ١٠٠٠٦٥٩٠</small>
	<small>صفحة ١٢ من ٢٢</small>	رقم الصفحة



من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير لعمل فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب واللجنة التنفيذية وأمين السر
١/٣٢: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٣٢: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات المنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.

٣/٣٢: اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة
 بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يحولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس ما يلي من صلاحيات:

أ) دعوة المجلس لاجتماعه، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمُساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها والتوجيه عليها.

ب) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية:
 المطالبة وإقامة الدعوى والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل وتقديم الشكاوى وطلب التقاضي وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكل درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزائية والجنائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق المالية وللجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجارية والجان الجمركية والزنوكية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق

 وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
 مجلس إدارة و الاستثمار Saudi Ceramic Company	التاريخ: ١٢/١٢/٤٤٤٦	سجل تجاري: ٤٠١٠١٥٩٠
رئيس مجلس إدارة	رقم الصفحة: ١٢	صفحه ١٢ من ١٢



في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات. فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - النسوية والترازيل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري. فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستئدام - استقدام العمالة من الخارج. فيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشراوح الجوالات واستبدالها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والترازيل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. فيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تعويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة لاستخبارات - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Investment

• 100 •

 <p>وزارة التجارة والصناعة البرلمان - موقعة المنشآت Ministry of Commerce and Investment فرع الراسف</p> <p>لهم الله التطوير</p>	النظام الأساسي	شركة الفرق السعودية شركة معاشرة معاشرة
	التاريخ: ٢٠١٩/١١/١٥٦٣هـ	رقم الصفحة: ٢٢ من ٢٢



٢: تمثيل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تشارك أو تساهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوجيه على النظام الأساسي لهذه الشركات ومحاضر تعديله.

د) يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يُوكِل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التعيين، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مُنتَدِباً، كما يجوز له تعين رئيساً تنفيذياً، وبختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي.

٥/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مُستقل - أن يمنع رئيس المجلس و/أو العضو المنتدب (في حال تعينه) مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

٦/٣٢: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

٧/٣٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٣٣): اجتماعات المجلس

١/٣٣: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

٢/٣٣: تكون الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطية مُتضمنة موعد ومكان الاجتماع، ويجوز أن تُسلم الدعوة باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.

 <p>وزارة التجارة وزارة وتنمية الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment موقع المنشآت شروع السادس من أكتوبر</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: ٢٤/١١/٢٠١٤</p> <p>صفحة ١٥ من ٢٢</p> <p>رقم الصفحة:</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة معاونة مدرجة محل تجاري رقم: ١٤١٠٠٣٥٥٠١</p>
<small>*تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠*</small>		



المادة رقم (٣٤): نصاب اجتماع المجلس

١/٣٤: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بالأصلية أو النيابة، على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) أعضاء.

٢/٣٤: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه.

٣/٣٤: يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عبر الهاتف أو عن طريق الاتصال المرئي والسمع (عن بعد)، بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض، ويتوارد في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتوقیع عليها.

المادة رقم (٣٥): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتذكرون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

باب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٣٦): مكان انعقاد الجمعية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

المادة رقم (٣٧): حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٨): اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور المحددة في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة رقم (٣٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تحفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

 وزارة التجارة ووزارتاً معاً معاً	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
تفعيل التطبيق	التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٠	سجل تجاري: ١٤٠٠٤٥٥٠١٥
تفعيل التطبيق	صفحه ١٦ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٤): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٤): دعوة الجمعيات

٤١/١: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٤١) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين بخطابات مسجلة.

١/٣: تسلسل صدوره من الدعوة والأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

^{٢٤} المائة، رقم (٢٤)؛ اثبات حضور المُساهِمين

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

^٣ نصاب احتماء الجمعية العامة العادلة

٤٣/١: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

٢/ إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العاديّة والمنصوص عليه في المادة (٤٣/١) أعلاه، فإنه يحقّ في هذه الحالة إما:

١) عقد الاحتماء الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاحتماء الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد

الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية للاجتماع السابق، وتنسر هذه الدعوة بالصرفة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment الرئيسي الخطيب	النظام الأساسي	شركة المصرف السعودية شركة معاشرة مدرجة
ال التاريخ - ٢٠١٤/١١/٢٥ <hr/> صفحة ٣٧ من ٦٦	رقم الصفحة	سجل تجاري رقم ١٤٠٠١١٥٩



المادة رقم (٤٤) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة

٤/٤/١: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.

٤/٤/٢: إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة والمنصوص عليه في المادة (٤٤) أعلاه، فإنه يحق في هذه الحالة إما:

١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٤/٤/٣: إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع صحيحاً أياماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٤٥) : التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك يتم استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مَذَّة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة رقم (٤٦) : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثّلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثّلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة بأغلبية ثلثي الأسماء الممثّلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإبطاله مَذَّة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثّلة في الاجتماع.

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرعة
قرر مجلس التغطية	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٩	سجل تغاري ٤٠٠٠١٤٥٩
صفحه ١٨ من ٢٢	رقم الصفحة	



المادة رقم (٤٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مُساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاستئناف إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر، فإذا، أراد المُساهم أن يدْعُ علَى سُؤاله غير معنِّع، احتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٤٨) : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويتعذر باجتماع الجمعية محضور يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممتنعين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتتوين المحاضر بصفة منتظمة عق كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: اللحان والحكمة

المادة رقم (٤٩) : اللجان

أ) اللحنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه لجنة تتنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣)، ويحدد مجلس الإدارة بقرار صلاحياتها و اختصاصاتها و التنصيب الضروري لاجتماعاتها، كما يجوز للمجلس شكل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ما دامتها متفوقة، هذه اللجان، فيما يراه المجلس، ملائمة من صلاحيات.

ب) لحنة المراجعة:

١: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. ويشترط لصحة اجتماعها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارانها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أ Hague مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابدأ مرئياتها حالياً أن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت



به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٥: يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج) لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء، وتحدد في قرار المجلس مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، على أن تتولى اللجنة ما يلي:

١: التأكيد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

٢: إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين فيها، ومراجعةها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب أداء الشركة.

٣: تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق مع هذا النظام والأنظمة والقرارات والتعليمات المسارية في المملكة.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة رقم (٥٠): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيّنه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته، ومدة عمله بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغير مراجع الحسابات مع عدم الالتزام بحده في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٥١): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.

 وزارة الاستثمار هيئة تنمية المشروعات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودي شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار هيئة تنمية المشروعات	التاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٠١٤ صفحه ٢٢ من ٢٢	سجل تجاري رقم: ١٠١٠١٤٦٥٠



الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٥٢): السنة المالية

السنة الـ ١٠٢ هـ كـ ٣٧٦ من إلـا شـهـر زـانـد وـنـتـهـيـة شـهـر دـيـسـمـبـرـ من كـلـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ.

النهاية، رقم (٥٣)؛ الوثائق، المقالة

المادة رقم (٤٠)، المعنون بـ“الإفصاح عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.”

٢/٥٣: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٥٣) أعلاه، وتؤود نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل.

٣٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالفواتن المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات،
١١٢: على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود المساهمين بمذكرة توزع في مركز الشركة الرئيس.

٤٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل صورة من الوثائق المحددة في المادة (٣/٥٣) أعلاه إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة رقم (٥): توزيع الأرباح

٤/٥: توزع الأياح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١) يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة قرارات هذا التحديد، ونحو الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢) للجمعية العامة العائمة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تُجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى عام.

٣) للجمعية العامة العاديَّة أن تقرُّ تكوين احتياطياتٍ أخرىٍ وذلك بالقدر الذي يحقِّق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أمواله في المساهمين.

أرجو تقبيلكم بـ (٥) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٤٥٤: للجمعية العامة أن تقر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف أو ربع سنوية، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	شركة المصرف السعودية شركة معاونة مدرعة
فرع الرياض بichel الطوير	التاريخ: ٢٠١٤/١١/١٦	رقم الصفحة: ٢٣ من ٢٣



المادة رقم (٥٥): استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المُقرّر توزيعها على المُساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة رقم (٥٦): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١٥٦: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلاً بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٥٦: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر أمراً:

- ١) حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو
 - ٢) تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٥٧): خسائر الشركة

١٥٧ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، على مجلس الإدارة خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من علمه بالخسائر دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢٠٥٧: تُعد الشركة مُنفِضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (١٥٧) أعلاه، أو إذا اجتمعت الجمعية العامة وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت الجمعية العامة زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

 وزارة التجارة والصناعة ادارة هيئة الاستثمار الفرع السريان	النظام الأساسي	شركة الغرب السعودية شركة مساحات مدروجة
وزير التخطيط والتنمية Ministry of Planning and Development	ال التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ صفحة ٢٢ من ٢٢	سجل تجاري رقم ١١٥٠٠١١٥٥



الباب التاسع: المنازعات

المادة رقم (٥٨): دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٥٩): انقضاء الشركة

- ١/٥٩: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية بصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.
- ٢/٥٩: يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

٣/٥٩: يجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤/٥٩: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٦٠): النظام الواجب التطبيق

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة رقم (٦١): النشر

يُوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

<p>وزير التجارة والصناعة ادارة خدمات الاعمال التجارية وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرجوع إلى: فيصل المطوي</p>	النظام الأساسي		شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة رقم تاري: ١٤٣٥١٤٦٩
	التاريخ: ١٤٤٢/١١/٠٦	صفحة ٢٢ من ٢٢	